

مسلم 1601 نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه. ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللباس والزينة من صحيحه تحت باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير قال الرجل وابطاحته للنساء الى غير ذلك قال حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله عن هو الطحان عن عبدالملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان قال ولدي عطاء كان خال ولد يا عطاء يبحت عن هذا الرجل يا اخوان قال ارسلتني اسماء الى عبد الله ابن عمر وقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميسرة الارجوان. العلم يعني الثوب المخطط وميسرة الارجوان الشيء الذي يوضع على ظهر البعير او الفرس ما يسميه المصريون البردعة الجوان الحمراء شديدة الحمرة شديدة الحمرة و صوم رجب فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد كان هذا اجتهاد منه واما ما ذكرت من العلم في الثوب الخطوط في السبب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له خفت ان يكون العالم منه خفت ان يكون العالم منه عن المخطط ومن ميسرة الارجوان فهذه ميسرة عبدالله فاذا هي ارجوان يعني الثلاث مسائل التي بلغتها عن ابن عمر العالم في الثوب كان عن اجتهاد كان عن اجتهاد من ابن عمر والارجوان كذب ابن عمر النقلة في سلطة الارجوان هذه ميسرة عبدالله فاذا هي ارجوان والثالث صوم رجب قال كيف بمن يصوم لب فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الية جبة طيالسة مصروانية لها لبنة ديباج يعني مكثفة بالديباج وفوزيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت يعيش قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها مستشفى بها في بركة التبرك باثار رسول الله يعني التبرج ببعض اسرار الرسول خاصة هكذا تراجع ترجمة عبد الله مولى اسماء على ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة ابن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول الالة تلبسوا نساءكم الحرير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحديد فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لم يلبسوا في الاخرة. وفي رواية عن ابي عثمان كتب الينا عمر ونحن باثري بيجان كان معروف بعد العراق ابن فرقد انه لبس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبوس الحالي قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب نعم يعني رفع لنا الرسول الا هكذا يعني قدر هذا الحكمة بين الفخذين ونحو ذلك قال زهير والعاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهير اصبعيه في رواية النبي عثمان كنا مع عتبة بن فرقد وجاءنا كتاب عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحديد الا من من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا. يعني استثنى قدر الاصبعين قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام رأيتهما ازرار الطيالسة يعني الاشياء اللي تكون خفيفة هنا او بين تجفيف الثوب او بين الفخذين المباح شيء لا يسمى لابسه لابس حرير لا يسمى مستعمله لابس حرير الذي يلبس مكانه الحديث ها هنا ها وبين الفخذين يجعل شيئا لاتقاء الحكمة والحجة لا يسمى لابس حرير وهذا مرخص فيه وفي رواية من طريق الشعب عن سعيد بن غفلة النمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع الاشياء الخفيفة يعفى عنها والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته